

ما صحة قول إن المصاب بسلس لا ينتقض وضوءه إلا بأمر غير السلس؟

عبدالمحسن الزامل

يقول جدتي مصابة بسلس بول وكذلك حركتها صعبة يستطيع المشي لكن بصعوبة لذلك. لذلك تستخدم العربية مع معها. فالسؤال سمعت فتوى تقول المصاب بسلس لا ينتقض وضوءه الا بامر غير سلس - [00:00:00](#)

يعني من به سلس بول مثلها لا ينتقض الا بالريح او الغائط او او ذهب لدورة المياه نعم وتعتن تبول اما ما يخرج من غير ارادة فلا عبرة به ولا ينقضه ولو دخل وقت الصلاة الاخرى ولا حاجة لتبديل الملابس من بول. خارج من غير عادة مع - [00:00:20](#)

افضل ان يصيب شيء في البيت فقد وقد تصيب فقد اه تصيب اه نفسها ولا يتسرب بسبب التحفظ هذه مسألة جماهير العلماء يقولون ان صاحب السلف يتوضأ يعطي كل صلاة وذهب المالك وجماعة الى اختيار تقي الدين الى انه لا يجب - [00:00:39](#)

على صاحب السلس ان يتوضأ الا بالخارج المعتاد. اما الخارج الذي غير معتاد الخارج الذي يخرج بغير لا ينقض الوضوء. وهذا اظهر هذا اظهر لا بأس بالاخذ بهذا القول لا بأس من الاخذ بهذا القول وكذلك تبديل الملابس ايضا على الصحيح - [00:01:01](#)

انه حينما يكون انسان عليه صاحب سلس فيتحفظ فيشد مثلا ملابس او الداخلية ويشد السراويل ونحو ذلك فاذا شدها في الصحيح انه لا يلزم تغيير الملابس ما دام تحفظ تحفظ كامل التحفظ لا يلزمه التغيير كل وقت - [00:01:20](#)

بل يكتفي بذلك حتى مثلا يحصل مثلا آآ بذلك نجاسة تسير ونحو ذلك. اما اذا كان مجرد خروجها حتى ولو اصاب الثياب المتصلة بذاك الموضع الذي قد جمع عليه جمعت عليه الثياب الحافظة له من خروج النجاسة. فالصحيح انه لا يلزم - [00:01:40](#)

ولو كان انسان مثلا وضع عصاة على موضعها فلا يلزمه كما قال بعض اهل العلم انه يلزمه ان يغيرها كل صلاة كل الوقت اذا خرجته الصحيح انه اذا شد المكان - [00:02:03](#)

تحفظ فلا يلزمه آآ غير ذلك ومذهب مالك رحمه الله اظهر في هذه المسألة وذلك ان هذا خارج في الحقيقة معتاد ان من الناقض يكون بالخارج المعتاد. يكون ناقض ويدل عليه مسألة اي خروج المني لو انسان يخرج منه المني خروج مثلا على سبيل - [00:02:17](#)

المرض فانه لا يوجب الغسل انما يوجب الوضوء يوجب الوضوء لان المني الذي يكون الوجوب منه هو ما يخرج دفقا بلذة فهذا هو فكذلك المعتاد في باب الوضوء هو الذي يجب منه الوضوء - [00:02:42](#)